



قرار إداري رقم (88 / 2026)

- استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم (117/2007) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس)،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم (106/2020) بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم (45/2024) بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية،
- وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية الصادرة بالقرار رقم (281/2025)،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تعتمد الإجراءات التنظيمية لتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم الاتجار بالأحياء الفطرية المدرجة في ملاحق اتفاقية (سايتس) (مرفق).

المادة الثانية

تتولى هيئة البيئة بصفتها السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس) في سلطنة عمان تنفيذ هذا القرار ومتابعة تطبيقه بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك وفقًا لقانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية ولائحته التنفيذية وأحكام الاتفاقية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، وعلى المعنيين تنفيذه.



التاريخ: 12 ذو القعدة 1447هـ

الموافق: 30 إبريل 2026 م